

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ذلك إشارة الى كعب بن الأشرف كان قدم الى مكة وشاهد قتلى بدر وحرص الكفار على الأخذ بئأرهم وغزو النبي A فسألوه من أهدى سبيلا النبي A أم هم فقال انتم كذبا منه وضلالة لعنه ا فتلك الآية في حقه وحق من يشاركه في تلك المقالة وهم أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي A وصفته وقد أخذت عليهم المواثيق ان لا يكتموا ذلك وإن ينصروه كان ذلك أمانة لازمة لهم فلم يؤدوها وخانوا فيها وذلك مناسب لقوله ان ا يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها .

ولا يرد على هذا ان قصة كعب بن الأشرف كانت عقب بدر ونزول ان ا يأمركم في الفتح او قريبا منه وبينهما نحو ست سنين لأن اتحاد الزمن إنما يشترط في سبب النزول ولا يشترط في المناسبة لأن المقصود منها وضع الآية موضع يناسبها .

والآيات كانت تنزل على أسبابها ويأمر النبي A بوضعها في المواضع التي يعلم من ا مواضعها وثانيها سؤال عظيم أورده والذي احسن ا إليه في تفسيره في آية الطهار وهو قوله والذين يظاهرون من نساءهم .

الآية وتقريره يتوقف على اعراب الآية فنقول الذين مبتدأ وخبره فتحرير أو فكفارتهم تحرير وجاز حذف ذلك لدلالة الكلام عليه وجاز دخول الفاء في الخبر لتضمين المبتدأ معنى الشرط وتضمين الخبر معنى الجزاء .

فإذا أريد التنصيص على ان الخبر مستحق بالصلة دخلت الفاء حتما للدلالة على ذلك فإذا لم تدخل احتمل ان يكون مستحقا به او بغيره كما لو قيل الذين يظاهرون عليهم تحرير رقبة وان كنا نقول ان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ولكن ليس بنص ودخول الفاء نص وهذا المواضع المتفق عليه جواز دخول الفاء لعموم الموصول فلو أريد بالموصول خاص بحيث لا يكون فيه عموم .

فالصحيح عدم جواز دخول الفاء وكذلك لو وصل بماض لم يجر دخول الفاء على الصحيح إذا عرفت هذا فالآية على ذلك لا تشمل الا من وجد من الطهار بعد نزولها لأن معنى الشرط متقبل فلا يدخل فيه الماضي والنبي صلى